صيدا كما في العناية قوله اي مطلقا يعني نعامة أو غيرها قال في
البحر الرايق لان ضمانها ليس لذاتها بل لحرمة الصيد وهو متفق
في الفاسدة وبهذا التقى قول الكرماني اذا كسر بيضة نعامة بذرة
وجب الجزا لان لقشرها قيمة وان كانت غير نعامة لا يجب شئ وذلك
لان المحرم بالاحرام ليس منهيا عن التعرض للقشر بل للصيد
فقط وليس للقشرة حرمة الصيد به كذا في فتح القدير انتهى
قوله فعليه قيمة الفرخ حيا قال في البحر الرايق والقياس ان لا
يغرم سوى قيمة البيض لان حيوة الفرخ غير معلوم وجه
الاستحسان ان البيض معد لخروج منه الفرخ الحي والكسر قبل
أوانه سبب لموته فيحال عليه احتياطا فيجب قيمة حيا كما
صرح به قوله فعلى كل واحد منهما جزاء كامل لوجود الجناية
منهما الاخذ والقاتل بالقتل قوله وللاخذ ان يرجع
بما ضمن على القاتل لان اداء الضمان يوجب ثبوت الملك في المضمون
بالاخذ السابق وقد تقدم اظهاره في عين الصيد فاظهراه في بدله
لانه قايم مقام الملك في حق الرجوع ببدله كمن غصب مدبرا لا
وقتله انسان فيده يرجع بما ضمن على القاتل وان لم يملك المدبر
فكذا هذا بل اولى لان للمدبر لا يملك بسبب ما والمحرم يملك الصيد
بالارث قاله في البحر الرائق قوله وقال زفر لا يرجع لانه لم يملك الصيد
لاقبل الضمان ولا بعده ولا كانت له فيه يد محترمة ووجوب الضمان
بتفويت يد او ملك لم يوجد قوله وان كفر بالصوم فلا يرجع عليه
وبه جزم الشارح ان يلبي واختاره في فتح القدير وظاهر ما في
النهاية

النهاية انه يرجع الآخذ بالقيمة مطلقا سواء كفر بالصوم او لا وقيد
بكون القاتل محرما اخر لانه لو كان حلالا فان كان الصيد في الحرم
لزمه الجزا وان كان من صيد الحل لا ضمان عليه بالقتل لكنه يرجع
عليه الاخذ بما ضمن فالرجوع لا فرق فيه بين المحرم والحلال قوله
ويرجع بقيمته على القاتل لانه لولا قتله لتمكن الاخذ من ارساله
قوله اخرج بالارسال الخ اقول بل لم يملكه اصلا بالاخذ حال
الاحرام كما افاده اولا وبه صرح في البحر الرايق قوله لا يجب ارساله
لما في ابن ابي شيبة عن عبد الله ابن الحارث قال كنا نخ ونترك
عندنا اهلنا اشيا من الصيد ما نرسلها ورأى علي مع بعض اصحابه
دواجن من الصيد وهم محرمون فلم يأمرهم بارساله وبذلك جرت
العادة الفاشية من لدن الصحابة ومن بعدهم الى الآن يحرمون
ويبيعهم حمام في البرج وعندهم دواجن وطيور لا يطلقونها
فهذا دليل على ان استيفاءه في الملك محفوظا بغير اليد ليس
التعرض الممتنع قاله الشيخ عبد الله العفيف في شرحه قوله
قال الكرماني الخ قال الشيخ حسيف الدين المرشدي بعد نقله وقد استفاد
من هذا انه اذا اصطاد في الاحرام او اصطاده قبله ولكن اسلم
في يده فانه لا يخلص من الجزا بوجه من الوجوه اذا هلك عنده
ولم يرسله ولا يجوز له بيعه ولا ذبحه ولا امساكه عنده فلم يفد
ملكه الا في التضمين ونحوه اذا قتله او اخذه الغير ولكن يرد
عليه فلو هم او اصطاد صيدا او هو محرم وباعه وهو حلال
جاز البيع فهذا يفيد انه يجوز له التصرف فيه بعد التحلل فتامل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)